الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

# شهـــــادة مشاركة

يشهد السيد(ة) عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية; والسيد (ة) رئيس الملتقى الدولي الافتراضي المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية و الموسوم ب «التشريعات الأسرية العربية بين مطالب التعديل وهواجس التبديل » يوم 14 أفريل 2022

بأن :د. سفيان ذبيح " جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر " قد شارك (ت) في فعاليات الملتقى بمداخلة عنوانها

" تعديل النصوص القانونية المنظمة للجرائم الواقعة على الأسرة ودوره في تكريس الحماية القانونية لها "

رئيـــس الملتقـــى

الدكتور : عادل عيساوي

أستـاذ محاضـر

عميـــد الكليـــة.

عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

(مكلف)

إمضاء د. سفيان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية -سوق أهراس-

# برنامج الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم بـ:

# التشريعات الأسرية العربية بين مطالب التعديل وهواجس التبديل

## يوم 14 أفريل 2022

### الرئاسة الشرفية

مدير الجامعة

**الأستاذ الدكتور: محمود بوفايضة**

الإشراف العام للملتقى ( عميد الكلية)

أ.د. سفيان سوالم

رئيس اللجنة العلمية

د. عادل لموشي

رئيس الملتقى

د. عادل عيساوي

رئيس اللجنة التنظيمية

د. حسين دريسية

## الجلسة الافتتاحية للملتقى

## رئيس الجلسة: د. منصف ذيب

**رابط الدخول :**

https://meet.google.com/ucf-bnun-kwn?authuser=0

| التوقيت | النشاط |
|---|---|
| 09:30 | قراءة آيات بيّنات من القرآن الكريم |
| 09:40 | النشيد الوطني |
| 09:45 | كلمة رئيس الملتقى: د. عادل عيساوي |
| 09:50 | كلمة السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية أ. د. سفيان سوالم |
| 09:55 | كلمة السيد مدير الجامعة: أ.د. محمود بوفايضة والإعلان الرسمي عن انطلاق أشغال الملتقى الدولي |
| 10:00 | المداخلة الافتتاحية لرئيس الملتقى الدكتور: عادل عيساوي بعنوان<br>الفحص الطبي في عقد الزواج على ضوء التشريع الجزائري بين النص الدّاعي للتّعديل والتطبيق العملي المتغير |

# الجلسة العلمية الأولى

## رئيس الجلسة: د. منصف ذيب

**رابط الدخول:**

https://meet.google.com/ucf-bnum-kwn?authuser=3&pli=1

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

| الرقم | اسم ولقب المتدخل | موسسة الانتماء | التوقيت | عنوان المداخلة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | (ب.د) منى أحمد على الجيوشي | جامعة القاهرة، مصر | 10:20-10:10 | حق المرأة في الميراث بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة في التشريعات العربية |
| 02 | د. ياسين علال | جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر | 10:30-10:20 | تنظيم زواج القاصرات في القوانين العربية -بين المرجعية الدينية والاتفاقيات الدولية- |
| 03 | د. راضية بشير | جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر | 10:40-10:30 | مغارم تجريد الولي الشرعي من ولايته على المحضون عند الطلاق |
| 04 | د. مصطفى مناصرية<br>د. نصر الدين منصر | جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر | 10:50-10:40 | مقومات وضوابط الاشتراك المالي بين الزوجين في التشريعات المغاربية |
| 05 | د. أسيا يلس | جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر | 11:00-10:50 | حق المرأة العربية في منح جنسيتها لأولادها بين المطالب والهواجس |
| 06 | د. كلثوم بن قراش | جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر | 11:10-11:00 | مدى فعالية صندوق النفقة في حماية المرأة المطلقة والأطفال المحضونين ماديا |
| **مناقشة عامة لمدة 10 دقائق** | | | | |
| 07 | د. سفيان ذبيح | جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر | 11:30-11:20 | تعديل النصوص القانونية المنظمة للجرائم الواقعة على الأسرة ودوره في تكريس الحماية القانونية لها |
| 08 | (ط.د) وحيد هداج<br>(ط.د) شهرزاد نعيجي | جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر | 11:40-11:30 | الخلع بين أحكام العرف وضرورة التعديل في قانون الأسرة الجزائري. |
| 09 | (ط.د) مزوزي أحمد بن يوسف | جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر | 11:50-11:40 | الزواج العرفي بين الجواز والإلغاء |
| 10 | د. أسماء خليفي | جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، الجزائر | 12:00-11:50 | الأمر رقم 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري ومدى استجابته للواقع الاجتماعي والحلول البديلة |
| 11 | (ط.د) رجاء بوطار<br>د. محسن شدادي | جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر | 12:10-12:00 | العدة وأثرها على احتساب الطلاق ما بين الضابط الشرعي والنص القانوني |
| 12 | د. وسيلة خلدون<br>(ط.د) لينة بوزيتونة | جامعة باتنة 1، الجزائر | 12:20-12:10 | الحماية الجزائية لنسب الطفل في التشريع العقابي الجزائري |
| 13 | أ. هشام ساحلي<br>(ط.د) حفيزة زعفور | جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر | 12:40-12:30 | إشكالية الزواج المبكر للأطفال في البلدان العربية (بين ضرورة التعديل وحتمية الحفاظ على النسيج الأسري). |
| **مناقشة عامة لمدة 10 دقائق** | | | | |

## الجلسة العلمية الثانية

### رئيس الجلسة: د. عبد الكريم مناصرية

**رابط الدخول:**

https://meet.google.com/dux-ksqr-ebe?authuser=8&pli=1

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

| الرقم | اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | التوقيت | عنوان المداخلة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | أ.د حيدر حسين كاظم الشمري | جامعة كربلاء، العراق | 10:20-10:10 | تشريعات الأسرة في العراق بين الواقع والطموح |
| 02 | أ.د مراد كاملي | جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر | 10:30-10:20 | التشريعات الأسرية العربية: الأسباب الموضوعية للتعديل |
| 03 | د كمال فريحاوي | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 10:40-10:30 | تفعيل نظام التحكيم بين الزوجين من الجانب الإجرائي والموضوعي في التشريع الجزائري |
| 04 | (ط.د) رانيا بن أحمد<br>د. مختار بارودي | جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر | 10:50-10:40 | الحماية الجنائية للأسرة |
| 05 | د. سماح ورتي | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 11:00-10:50 | إثبات الطلاق الواقع خارج دائرة القضاء |
| 06 | د. لعقبي عيسى<br>(ط.د) سفسيفي محمد | المركز الجامعي النعامة، الجزائر<br>جامعة الجزائر 1، الجزائر | 11:10-11:00 | تعدد الزوجات بين الإباحة الشرعية والتقييد والتجريم في القوانين الوضعية، دراسة مقارنة في ظل ارتفاع نسب العنوسة والخيانة الزوجية |
| مناقشة عامة لمدة 10 دقائق | | | | |
| 07 | د. سهام قارون | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 11:30-11:20 | أحكام الوعد بهبة العقار بين القصور التشريعي وضرورة التقنين |
| 08 | (ط.د) أمال بن علي | جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر | 11:40-11:30 | أثر اتفاقية سيدوا على حقوق الزوج (تأديب الزوجة أنموذجا). |
| 09 | د. عبد الكريم مناصرية<br>د. عمار بريق | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 11:50-11:40 | الحماية الجزائية للأسرة – جريمة عدم تسديد النفقة نموذجا — |
| 10 | د. حميد زايدي | جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر | 12:00-11:50 | إشكالات إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري في ظل التطوّر العلمي والتكنولوجي |
| 11 | د. حسين دريسية | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 12:10-12:00 | إشكاليات ومقترحات حول عدم توافق الشريعة والقانون الجزائري في تنظيم الطلاق بإرادة منفردة |
| 12 | أ. نور الدين دحدوح | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 12:20-12:10 | ضرورة حماية حقوق الطفل المكفول في قانون الأسرة الجزائري |
| 13 | د. توفيق عطاء الله<br>د.سناء هباز | جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر | 12:40-12:30 | دور النيابة العامة في حماية الأسرة وفقا للقانون الجزائري |
| 14 | (ط.د) موليا ط بوخاتم | المركز الجامعي مغنية، الجزائر | 12:50-12:40 | انعكاسات حبس أحد الزوجين على الأسرة والآليات التي تحمي تفككها (استحداث وتعديل) |
| مناقشة عامة لمدة 10 دقائق | | | | |

## الجلسة العلمية الثالثة

### رئيس الجلسة: د. علاء الدين غوار

**رابط الدخول:**

https://meet.google.com/sch-dhkk-txg?authuser=1&pli=1

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

| الرقم | اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | التوقيت | عنوان المداخلة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | د. عادل لموشي | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 10:20-10:10 | ضوابط اثبات النسب بالبصمة الوراثية |
| 02 | أ. عقيد خالد العزاوي<br>أ.مصطفى عبد الستار مول | الجامعة المستنصرية / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق<br>وزارة التربية العراقية / مديرية تربية بغداد الكرخ الثانية، العراق | 10:30-10:20 | فسخ عقد الزواج دراسة من منظور الشريعة والقانون |
| 03 | د. بديعة شايفة | جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر | 10:40-10:30 | التحديات الأخلاقية والقانونية التي تواجه الأسرة الجزائرية في عصر الإنجاب الاصطناعي |
| 04 | د.حفيظة فضلة | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 10:50-10:40 | نص المادة السابعة من قانون الأسرة الجزائري بين مواطن القصور وحتمية التعديل. |
| 05 | د. زوهير بن حشاني | جامعة باتنة 1، الجزائر | 11:00-10:50 | الإشهاد في إثبات الزواج وانحلاله في التشريعات الأسرية العربية |
| 06 | د. سعاد حايد | جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر | 11:10-11:00 | تعزيز دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في القانون الجزائري |
| مناقشة عامة لمدة 10 دقائق | | | | |
| 07 | (ط.د) عبد النور تمين | جامعة الجزائر1، الجزائر | 11:30-11:20 | وسائل تنمية الوقف في التشريع الجزائري |
| 08 | (ط.د) عائشة معروف | جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر | 11:40-11:30 | تعدد الزوجات بين إباحة النص الشرعي وتقييد القانون الوضعي- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية- |
| 09 | د. عصام فارح<br>د. وسيلة لزعر | جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر | 11:50-11:40 | أثر متغير المصدر المادي للتشريعات الأسرية العربية في ثبات أو تغير أحكامها |
| 10 | د. سديرة نجوى<br>(ط.د) زهير بولفول | جامعة الجزائر1، الجزائر<br>جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 12:00-11:50 | الحماية القانونية للتركة المستقبلية |
| 11 | د.سماح فارة | جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر | 12:10-12:00 | الطلاق التعسفي في النظام القانوني الجزائري |
| 12 | د.عبد الحليم بوشكيوة | جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر | 12:20-12:10 | التطبيقات القانونية للمساواة بين الزوجين وأثرها على استقرار الأسرة، دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 |
| 13 | (ط.د) بسمة هادفي<br>د. نظيرة عتيق | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر<br>جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر | 12:40-12:30 | التلقيح الاصطناعي كحل علاجي للإنجاب بين الحضر والإباحة |
| 14 | د. لبنى لمين | جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر | 12:50-12:40 | الزواج عبر الوسائط الإلكترونية وإشكالية التثبت والإثبات والإشهاد في العقد وأطرافه «دراسة بين ثوابت الشريعة ومقاصدها ومعطيات العصر وحتميتها» |
| مناقشة عامة لمدة 10 دقائق | | | | |

## الجلسة العلمية الرابعة

### رئيس الجلسة: د. محمد نواورية

**رابط الدخول:**

https://meet.google.com/njg-hcfy-tim?authuser=2&pli=1

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

| الرقم | إسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | التوقيت | عنوان المداخلة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | (ط.د) سارة بوعلي<br>أ.د بن عطية بوعبدالله | جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر | 10:20-10:10 | العراقيل والصعوبات التي تواجه الوقف في الجزائر |
| 02 | د.فاطمة عيساوي | جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر | 10:30-10:20 | الحماية الجنائية للزوجة من العنف الزوجي بين تعديل قانون العقوبات الجزائري وواقع المجتمع |
| 03 | (ط.د) عز الدين خليل<br>أ.د عمرو خليل | جامعة سوسة، تونس<br>جامعة لونيسي علي، البليدة 02، الجزائر | 10:40-10:30 | الحماية الجزائية المقررة قانونا بين الأصول والفروع |
| 04 | د. محمد نواورية | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 10:50-10:40 | العنف الأسري الجسدي في قانون العقوبات الجزائري |
| 05 | د. نورالدين مزياني | جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر | 11:00-10:50 | التوجه التشريعي لإقرار الرضائية في ابرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري |
| 06 | د. نادية دردار<br>أ. نبيلة ماضي | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر<br>جامعة 8 ماي 1945، قالمة | 11:10-11:00 | الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية من داخل الأسرة |
| | مناقشة عامة لمدة 10 دقائق | | | |
| 07 | د.حكيمة غيغيسي | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 11:30-11:20 | الحماية القانونية الدولية للأسرة من جريمة الاتجار بالبشر |
| 08 | د. خالد عطوي<br>(ط.د) عبد الحكيم بن هبري | جامعة المسيلة، الجزائر<br>جامعة الجزائر1، الجزائر | 11:40-11:30 | دور القضاء في تطبيق نصوص قانون الأسرة الجزائري: إشكالات سكن الحاضنة لممارسة الحضانة وأجرته بين القانون والواقع العملي "أنموذجا" |
| 09 | د. حليم عمروش<br>د. ليندة بوشاقورة | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر | 11:50-11:40 | الإثبات القضائي للزواج العرفي في التشريع الجزائري |
| 10 | (ط.د) عبد الغفور الخرازي | جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب | 12:00-11:50 | تكريس الحماية القانونية للأسرة في ظل تجريم الإهمال الأسري. -دراسة على ضوء مدونة الأسرة والقانون الجنائي المغربي. |
| 11 | د. علي ستوسي<br>د. ميسوم خالد | جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر | 12:10-12:00 | دعوى تجديد القواعد الحاكمة للأحوال الشخصية |
| 12 | د. عبد النور واسطي | المركز الجامعي، مغنية، الجزائر | 12:20-12:10 | تنازع القوانين المغاربية في مجال الزواج والطلاق. |
| 13 | (ط.د) خولة زرزايحي<br>(ط.د) عديلة كرامش | جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر | 12:40-12:30 | إمكانية قيام جريمة الإجهاض في عملية الإخصاب الصناعي طبقا للتشريع الجزائري |
| | مناقشة عامة لمدة 10 دقائق | | | |

## الجلسة الختامية

**رابط الدخول**

https://meet.google.com/ucf-bnun-kwn?authuser=0

13:00 قراءة التوصيات.

13:10 كلمة رئيس الملتقى.

13:15 الإعلان الرسمي عن انتهاء أشغال الملتقى.

**جامعة سوق أهراس**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**الملتقى الدولي الموسوم ب: التشريعات الأسرية العربية**

-بين مطالب التعديل وهواجس التبديل-

**مداخلة تندرج ضمن المحور السادس والموسوم ب: تكريس الحماية القانونية للأسرة عبرتعديل التشريعات العقابية في الشق الأسري**

**بعنوان:**

# تعديل النصوص القانونية المنظمة للجرائم الواقعة على الأسرة ودوره في تكريس الحماية القانونية لها

**- الاسم: سفيان**

**- اللقب: ذبيح**

**- رقم الهاتف: 0698134786**

**- البريد الالكتروني:** s.debih@unv-dbkm.dz

**- الرتبة العلمية: دكتور**

**- التخصص: قانون خاص**

**- مخبر الانتماء: عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بجامعة خميس مليانة.**

**- الوظيفة: أستاذ مؤقت بقسم الشريعة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية(جامعة المسيلة).**

**-البريد المرسل اليه:** conf.dfa@univ-soukahras.dz

**ملخص:**

تتناول هاته المداخلة دراسة دور تعديل النصوص القانونية الناظمة للجرائم الواقعة على الأسرة في تكريس الحماية القانونية لها والحفاظ على استقرارها وتماسكها؛ وذلك من خلال التطرق لدراسة مختلف الجرائم التي تمس بالأسرة في قانون العقوبات الجزائري وتسليط الضوء عليها بهدف الوقوف على النقائص التي تضمنتها، واقتراح تعديلات تتناسب معها-مع النقائص المرصودة- وتبيان دور هذه التعديلات في تكريس حماية قانونية أكبر لها.

حيث حاولنا من خلالها الإجابة على إشكالية تتمحور حول مدى تكامل المنظومة التشريعية العقابية في شقها الأسري في القانون الجزائري، ومواطن الخلل فيها ومدى حاجتها إلى التعديل، ودور هذا الاخير في تكريس الحماية القانونية للأسرة ككل، وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، إلى جانب المنهج المقارن والذي اعتمدنا عليه في بعض ثنايا مداخلتنا هاته، كما خرجنا من خلالها بمجموعة من النتائج والتي أوردناها في المداخلة؛ من أهمها أن المشرع الجزائري لم يوفق كلية في تنظيم جريمة الخيانة الزوجية كما أغفل الخيانة الالكترونية، إلى جانب إيقافه لبعض الجرائم على شكوى المضرور، إلى جانب إقراره للصفح كحد للمتابعة الجزائية في جرائم أخرى.

**الكلمات المفتاحية: الجرائم الواقعة على الأسرة- حماية الأسرة- تعديل القوانين العقابية.**

**Abstract:**

This intervention deals with the study of the role of amending the legal texts regulating crimes against the family in dedicating legal protection to it and maintaining its stability and cohesion. And that is by addressing the study of the various crimes that affect the family in the Algerian Penal Code and highlighting them with the aim of identifying the deficiencies they contained, proposing amendments commensurate with them - with the observed deficiencies - and showing the role of these amendments in establishing greater legal protection for them.

Through which we tried to answer a problem centered on the extent of the integration of the punitive legislative system in its family aspect in Algerian law, the flaws in it and the extent of its need for amendment, and the role of the latter in dedicating legal protection to the family as a whole, and to answer this problem we relied on both the descriptive and analytical approaches Being the most appropriate for such studies, in addition to the comparative approach, which we relied on in some of our intervention, and we came out with a set of results that we mentioned in the intervention; The most important of them is that the Algerian legislator did not succeed completely in organizing the crime of marital infidelity and also neglected electronic infidelity, in addition to stopping some crimes on the complaint of the injured, in addition to his approval of forgiveness as a limit for penal follow-up in other crimes.

**Key words**:
**Crimes against the family - protection of the family - amendment of penal laws.**

**مقدمة:**

تعد الأسرة بمثابة الخلية الأساسية للمجتمع -كما وصفها قانون الأسرة الجزائري- حيث يتوقف نجاح المجتمع واستقراره وتماسكه وتطوره بالتبعية على استقرار ونجاح هذا الكيان؛ لذا نجد أن مختلف القوانين الوضعية قد كرست له حماية قانونية خاصة من مختلف الجرائم التي قد تهدد استقراره وديمومته؛ وهذه الحماية تتنوع بين حماية مدنية وأخرى جزائية، إلا أنه رغم هذه العناية التي أولاها المشرع الجزائري للأسرة فقد تضمنت بعض النصوص القانونية ثغرات ونقائص أثرت على تكامل المنظومة العقابية في شقها الأسري، ولعل أبرز ملاحظة في هذا المجال هو عدم تماشي هذه النصوص مع طبيعة الأسرة الجزائرية المحافظة ولا مع قانون الأسرة الذي يحكم وينظم مختلف العلاقات بين أفرادها.

وبالرجوع لموضوع المداخلة والذي يتمحور حول أثر ودور التعديلات على استقرار وتماسك الأسرة من جهة وتكريس الحماية القانونية لها من جهة أخرى، حيث حاولنا من خلالها تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي نظم المشرع الجزائري من خلالها مختلف العقوبات والجزاءات للجرائم الواقعة على الأسرة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تثير إشكالات أو تنطوي على نقائص تحتاج إلى تعديل؛ سواء بإلغاء بعض الأحكام أو إضافة أخرى وذلك من أجل تكريس حماية قانونية بشكل أفضل للأسرة، وذلك من خلال محاولتنا على الإجابة على الإشكالية التالية:

**الإشكالية:** ما مدى تكامل المنظومة التشريعية العقابية في شقها الأسري في القانون الجزائري؟ وهل وفق المشرع في تنظيمه لها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

س1- ما مدى حاجة المنظومة العقابية في شقها الأسري إلى التعديل؟

س2- كيف يسهم تعديل النقائص في تكريس الحماية القانونية للأسرة ككل؟

وللإجابة على هاته الإشكالية والأسئلة الفرعية المندرجة تحتها اعتمدنا في مداخلتنا هاته على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض ثنايا المداخلة؛ حيث يتجلى اعتمادنا على المنهج الوصفي في ترتيب وتنظيم النصوص القانونية التي

تضمنت النص على مختلف الجزاءات التي رصدها المشرع لكل جريمة من الجرائم، أما المنهج التحليلي فيتجلى اعتمادنا عليه في تحليل النصوص القانونية، وبالنسبة للمنهج المقارن فقد اعتمدنا عليه لحاجتنا له بمناسبة إجرائنا لبعض المقارنات؛ بين النصوص القانونية التي تضمنت العقوبات المرصودة للجرائم قبل وبعد التعديل من جهة، وكذا الاستشهاد ببعض النصوص القانونية المقارنة، إضافة إلى المقارنة بين بعض الاحكام القانونية ونظيرتها الفقهية.

هذا وقد قسمنا مداخلتنا إلى محاور ثلاث؛ تطرقنا في الأول إلى دراسة النصوص القانونية المنظمة للجرائم الماسة بالرابطة الزوجية وتبيان النقائص التي تنطوي عليها هاته المواد وكذا دور التعديلات حال حصولها في حماية الاسرة والحفاظ على استقرارها، أما في الثاني فقد تطرقنا إلى دراسة دور تعديل النصوص القانونية الناظمة لجرائم الإخلال بالالتزامات العائلية في تكريس الحماية القانونية للأسرة، وفي الثالث تطرقنا إلى تعديل النصوص القانونية الناظمة لجرائم الخطف والقتل داخل الأسرة وعلى أفرادها ودوره في تكريس الحماية القانونية لها.

## المحور الأول: تعديل النصوص القانونية المنظمة للجرائم الماسة بالرابطة الزوجية ودوره في تكريس الحماية القانونية للأسرة

من بين أهم اهداف الزواج إلى جانب تكوين أسرة وإنجاب ذرية صالحة هو صيانة الزوجين وإحصان فرجيهما؛ وهذا الأخير يرتب على عاتقيهما التزاما متبادلا باحترام مشاعر بعضيهما البعض وصون شرف وعرض بعضيهما كذلك، وذلك حماية لكيان الأسرة بشكل عام ضد الجرائم الخلقية، ومن أخطر الجرائم التي تمس هذا الكيان إن لم تكن أخطرها على الإطلاق جريمة الزنا، والتي تعتبر بهذا المفهوم فعلا إجراميا ينبغي دفعه وردعه بأسلوب عقابي، كونها أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة[1]؛ وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، وسنتطرق في هذا المحور إلى تعريفها وكذا دراسة مختلف الأحكام المتعلقة بها وفق ما نص عليه هذا الأخير، إضافة تبيان الجوانب السلبية في تنظيمه لها، وكذا التعديلات المقترحة في هذا المجال.

### أولا- مفهوم جريمة الزنا وفق قانون العقوبات الجزائري:

**أ-تعريف جريمة الزنا وفق قانون العقوبات الجزائري:** تجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة-ومثله أغلب التشريعات[2]- واكتفى بالنص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات[3]

---

[1]- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص17.

[2]- تناول المشرع المصري جريمة الزنا في المواد 273 ، 275 من قانون العقوبات، ولم يشر في هذه المواد إلى تعريف جريمة الزنا، ومثله المشرع الفرنسي الذي تناول هذه الجريمة في المواد 336، 339 من قانون العقوبات والتي ألغيت بالقانون رقم 617 لعام 1971 والصادر بتاريخ 1975/05/11م، إلا أنه وبالرجوع للفقه الفرنسي فإننا نجد أنه عرف جريمة الزنا بأنها:" خرق لحرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه، برضاهما، ويميز الفقه الفرنسي عموما بين نوعين من الزنا؛ زنا بسيط وهو الذي يرتكبه شخص متزوج مع آخر غير متزوج، وزنا ثنائي وهو الذي يرتكبه شخصان متزوجان(أنظر: دلال وردة، موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 8، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2021م، ص504).

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ونصها:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين[4] كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

وبالتالي فإن نظرة القانون لجريمة الزنا تختلف عن نظرة الشرع لها؛ فالزنا وفق أحكام الشريعة الإسلامية هو كل وطء بين رجل ومرأة لا يوجد بينهما عقد زواج شرعي(خارج نطاق الزوجية)، في حين أن الزنا في مفهوم القانون الوضعي هو كل اتصال جنسي بين رجل وامرأة يكون أحدهما متزوج[5]، وهذا المفهوم يتنافى قطعا مع مقومات وثوابت وأعراف الأمة الجزائرية التي تدين بالإسلام، والمنصوص على أنه دين الدولة بموجب الدستور، فالأصل أن النص القانوني أو بالأحرى القاعدة القانونية ذات أصل ومنشأ اجتماعي؛ إلا أن المشرع في تنظيمه لهذه المادة يكون قد خرج عن هذه القاعدة، حيث أعطى الزنا مفهومين؛ الأول هو أن تقع الجريمة من متزوج، والثاني أن يصدر من غير المتزوج وفي هذه الحالة يأخذ وصف جريمة أخرى غالبا وهي جريمة الفعل المخل بالحياء.

**ب- أركان جريمة الزنا وفق قانون العقوبات الجزائري:**

**1- الركن الشرعي:** نص المادة 339 من قانون العقوبات.

**2- الركن المادي:** لا تقوم هذه الجريمة إلا في حال حدوث الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة المتزوج أحدهما، وبذلك تشترك مع جريمة الاغتصاب؛ إلا أن الاتصال الجنسي في جريمة الاغتصاب يكون دون رضا المرأة، عكس الخيانة الزوجية.

**3- الركن المفترض:** والمقصود به ارتباط الزوج الزاني أو الزوجة الزانية بعقد زواج صحيح[6]، لأن القانون لا ينظر إلى مجرد الوطء؛ وإنما يشترط قيام العلاقة الزوجية وقت حدوثه[7].

**4- الركن المعنوي:** ويقصد به توافر القصد الجنائي؛ والذي يتوفر لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجته/زوجه، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليليه/ خليلته متزوج أو متزوجة، فإن كان يجهل الرابطة الزوجية أثناء الفعل فإن القصد الجنائي ينتفي[8].

---

[4]- تجدر الإشارة إلى أن عدم تشدد المشرع في العقوبة على الزوج المضبوط بالجريمة (سجن سنتين) وكذا تمكينه من الاعذار القانونية المخففة للعقاب؛ في حال قيامه بضرب أو قتل الزوج المضبوط (279 من قانون العقوبات) كان مراعاة منه لحاله عند ضبطه للمجرمين، إلا أن الاستفادة من الأعذار المخففة تقتضي أن يكون الضرب أو القتل مزامنا ومعاصرا للجريمة أي وقت مفاجأة الزوج بالفعل؛ أما إذا ارتكبت هذه الأفعال بعدها بمدة فإن العذر ينقضي نظرا لعودة الوعي للزوج وضبط أعصابه وسيطرته عليها.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص130.

[6]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2003/06/01م، ملف رقم 297745، المجلة القضائية، العدد 02، 2003م، ص354.

[7]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2003/01/08م، ملف رقم 249349، المجلة القضائية، العدد 02، 2003م، ص 354.

[8]- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، 1985م، ص ص 33، 34.

**ج- إجراءات متابعة جريمة الزنا:** تخضع هذه الجريمة لقيدين اثنين؛ الأول إثبات الجريمة والثاني شكوى الزوج المضرور، وسنتطرق لدراسة كليهما فيما يلي:

**1- إثبات الجريمة:** لا يجوز إثبات هذه الجريمة من الناحية القانونية إلا بإحدى وسائل ثلاث وردت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط الشرطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة عشر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- إقرار صريح وارد في رسائل أو سندات صادرة من المتهم.
- الإقرار القضائي؛ ويقصد به الاعتراف أمام القضاء.

**2- شكوى الزوج المضرور:** لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن سحب هذه الشكوى يضع بذلك حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات.

**ثانيا- مواطن النقص في تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الزنا ودور التعديلات في تجاوزها وحماية الأسرة:**

**أ- مواطن النقص في تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الزنا:** بالنسبة للنقص المسجل على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة فإنه يشمل الجانبين الموضوعي والإجرائي، وفيما يلي عرض عام لهذه النقائص والمآخذ على تنظيمه لجريمة الزنا.

1- وصف هذه الجريمة لا يطابق وصف الشرائع الدينية لها، ولا حتى العرفية.

2- ربط المشرع اتخاذ الإجراءات الخاصة بهذه الجريمة بشكوى الزوج المضرور، فيه تساهل وقلة حزم.

3- جعل المشرع صفح الزوج المضرور حدا لكل متابعة.

4- عدم المعاقبة على الشروع في هذه الجريمة.

5- إذا حدثت هذه الجريمة بين شخصين غير متزوجين تأخذ وصف الفعل المخل بالحياء ولا تأخذ وصف جريمة الزنا.

6- المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية بأحد الزوجين.

7- المشرع اشترط قيام الرابطة الزوجية.

**ب- دور التعديلات في حماية الأسرة:** انطلاقا من النقائص والمآخذ المسجلة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة فإنه يتعين عليه تعديل المادة 339 بما يتناسب ومرجعية الشعب الجزائري الدينية وكذا عاداته وتقاليده النابعة من كونه مجتمعا محافظا؛ ذلك أنه من غير المعقول أن تبقى هذه المادة على حالها، إلى جانب إضافة نصوص ردعية أكثر في هذا المجال حفاظا على تماسك الأسرة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وثوابت وأعراف المجتمع الجزائري، إلى جانب إصدار قوانين تعاقب على جرائم الزنا الالكتروني(الخيانة الالكترونية).

## المحور الثاني: تعديل النصوص القانونية الناظمة لجرائم الإخلال بالالتزامات العائلية ودوره في تكريس الحماية القانونية للأسرة

حسب تطرقنا لدراسة النصوص القانونية المنظمة لمختلف جرائم الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري فقد سجلا بعض المآخذ على جريمتي ترك مقر الأسرة وكذا جريمة الامتناع عن

دفع(تسديد) نفقة محكوم به، وسنتطرق في هذا المحور إلى استعراض هذه المآخذ ودور تعديل النصوص القانونية المتعلقة بها في تكريس الحماية القانونية للأسرة والحفاظ على استقرارها وتماسكها.

**أولا- تعديل النصوص القانونية الناظمة لجريمة ترك الأسرة ودوره في تكريس الحماية القانونية لها والحفاظ عليها:**

**أ- ماهية جريمة ترك الأسرة:** تهدف الحياة الزوجية أساسا إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة؛ والتي تتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، كما تتطلب بذل جهد مشترك لإقامة أسرة مستقرة ومتماسكة، فإن تخلي الزوج عن وظيفته وتركه لبيت الزوجية دون مبرر شرعي، ودون أن يترك لزوجته وأبنائه مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[9]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 330 (معدلة بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30)؛ وجاء فيها أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 د.ج: أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية...، وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

**ب-المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة ودور التعديلات في تجاوزها لحماية الأسرة:**

**أ- المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري على جريمة ترك الأسرة:**

1- طول المدة التي تقوم فيها الجريمة(شهرين مدة طويلة)؛ كان الأجدر أن تقلل إلى شهر واحد.

2- تقرير السجن فيه نوع من المبالغة؛ كون الزوج قد يرغب في استئناف الحياة الزوجية إلا دخوله السجن قد يزيد الطين بلة، حيث قد يصل الأمر إلى الطلاق في الغالب الأعم وإلى نشوب عداوات وأحقاد بين الزوجين، فكان الأحرى بالمشرع أن يرصد آليات أخرى.

**ب- دور تعديل نص المادة 330 في حماية الأسرة والحفاظ على استقرارها:** المآخذ على هذه المادة قليلة كون المشرع الجزائري قد حرص من خلال تنظيمه لهذه الجريمة على الحفاظ على استقرار الأسرة وعدم الزج بها في متاهات النزاعات القضائية؛ إلا أن النص على مدة شهرين كأجل قانوني لقيام هذه الجريمة فيه نوع من التماطل حسب رأينا.

**ثانيا– تعديل النصوص القانونية الناظمة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة ودوره في تكريس الحماية القانونية للأسرة:**

[9]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م، ص11.

**أ- ماهية جريمة الامتناع عن دفع النفقة وفق قانون العقوبات الجزائري:** المقصود بالنفقة هنا تلك الواجبة الأداء؛ والتي تشمل حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة[10] وتحديدا المادة 78 على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة، وبالرجوع لتنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة331(معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)؛ وجاء فيها أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، ودون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

**ب- المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة ودور التعديلات في تجاوزها لحماية الأسرة:**

**1- المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة:**

- اعتداده بمدة شهرين كحد أدني لقيام الجريمة(شهرين مدة طويلة).

- عدم الاعتداد بالوفاء الجزئي؛ حيث اعتبر المشرع الجزائري العمد في هذه الجريمة مفترض إلا إذا ثبت العكس.

2- **دور التعديلات في تجاوزها لحماية الأسرة:** يمكن أن يقلص المشرع المدة إلى شهر واحد كأقصى حد، كما يمكن الاعتداد بالوفاء الجزئي على أساس حسن النية للمدين، حيث يمكن أن تسهم هذه التعديلات حسب رأينا على الأقل في الحفاظ على حقوق أفراد الأسرة من جهة ومن جهة أخرى تأخير عقوبة السجن ورفع قيمة الغرامات المالية كردع للمدين بالنفقة حسب حاله، وتجنب اختلاطه بالمجرمين في السجن.

## المحور الثالث: تعديل النصوص القانونية الناظمة لجرائم الخطف والقتل داخل الأسرة وعلى أفرادها ودوره في حمايتها

من خلال دراستنا لمختلف الجرائم الواقعة على الأسرة؛ رصدنا بعض المآخذ التي تحتاج إلى تعديل -حسب رأينا وقراءتنا لها- ونخص بالذكر جريمتي **قتل طفل حديث الولادة**، وكذا جريمة خطف قاصرة إذا تزوجها خاطفها.

**أولا- جريمة قتل طفل حديث الولادة:**

---

[10]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموافق 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 24 بتاريخ 12 رمضان 1404هـ، الموافق12 جوان 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02- 05 الصادر في الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 15، بتاريخ 18 محرم1426هـ، الموافق 27 فبراير2005م.

**أ-تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة:** المقصود بهذه الجريمة هو قيام الأم بفعل مميت على طفلها؛ قد يكون إيجابيا أو سلبيا، إما لاتقاء الفضيحة أو لأي سبب آخر؛ حيث يستوي في ذلك الطفل الشرعي وغير الشرعي[11]، هذا وقد نصت عليها المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري؛ وجاء فيها أن الأم تعاقب سواء أكانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من10 إلى 20 سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة؛ وبمقارنة هذا النص مع نص المادة 272 في فقرتها الرابعة والمتعلق بقتل الأصول لفروعهم (لأولادهم) والتي تصل إلى الإعدام.

**ب- المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه المادة:** يمكن أن نستشف ضرف التخفيف بالنسبة للأم، ولعل المشرع الجزائري راعى من خلال هذه المادة الحالة النفسية والعصبية للأم دون غيرها من الفاعلين الأصليين أو الشركاء، في المقابل أغفل المشرع مسألة تحديد المدة الزمنية القصوى لاعتبار الطفل حديث الولادة؛ أو الظروف الموضوعية لذلك حتى يمكن من خلالها تطبيق هذا النص بشكل موضوعي، وعدم اتخاذه ذريعة للفرار من العقوبة.

**ج- تعديل نص المادة 261 المنظمة لجريمة قتل طفل حديث الولادة:**

**ثانيا- تعديل النصوص القانونية الناظمة لجرائم الخطف ودوره في تكريس الحماية القانونية للأسرة(خطف قاصرة):**

**أ- تنظيم المشرع الجزائري لجريمة خطف و إبعاد قاصرة:** نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث نصت على أنه:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار، أما الفقرة الثانية منها فقد نصت على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة من الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج...، وتجدر الإشارة إلى أن الحق في تقديم الشكوى يبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية وما دامت الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى توصف بالجنح فإن الحق في تقديم الشكوى يبقى قائما لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا[12].

**ب- المآخذ المرصودة على تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة:**

1- إذا تزوجت القاصر المخطوفة المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة من الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج.

2- لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا.

**ج- دور تعديل نص المادة في حماية الأسرة:** يجب التشدد أكثر في مسألة الخطف والإبعاد، خاصة إذا حدث اغتصاب أو اعتداء؛ أين قد يتوجه الأهل إلى ستره عن طريق اللجوء إلى تزويجها بمغتصبها تحت غطاء هذه المادة، وعليه يتعين على المشرع تعديل هذه المادة حسب رأينا بما يتناسب وخطورة الفعل.

---

[11]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص91.

[12]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي للمصلحة العليا، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011م، ص20.

**خاتمة:**

إن الدارس للمنظومة التشريعية الجزائرية ككل في الجزائر يلاحظ أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لحماية الأسرة عن طريق تكريس حماية قانونية لها؛ تتنوع بين حماية مدنية وأخرى جزائية؛ والتي كانت محل دراستنا في هاته المداخلة، حيث سلطنا الضوء على تنظيم المشرع الجزائري لبعض الجرائم والتي رصدنا بعض النقص في تنظيمه لها؛ حيث بينا مواضعه وحاولنا إبراز أهمية ودور التعديلات في هذا الشق على تكريس الحماية القانونية للأسرة والحفاظ على استقرارها وتماسكها، إلا أن الملاحظ هو عدم تناسق بعض المواد مع المرجعية الدينية وحتى القانونية التي تحكم الأسرة الجزائرية ونقصد هنا قانون الأسرة الجزائري –والحديث على وجه الخصوص حول جريمة الزنا-، وعلى العموم فقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

**-النتائج:**

1- وصف جريمة الزنا لا يطابق وصف الشرائع الدينية لها، ولا حتى العرفية، إلى جانب عدم المعاقبة على الشروع فيها،

2- ربط المشرع اتخاذ الإجراءات الخاصة بجريمة الزنا بشكوى الزوج المضرور، فيه تساهل وقلة حزم،

3- جعل المشرع صفح الزوج المضرور حدا لكل متابعة فيه نوع من التساهل،

4- إذا حدثت جريمة الزنا بين شخصين غير متزوجين تأخذ وصف الفعل المخل بالحياء ولا تأخذ وصف جريمة الزنا، لأن المشرع اشترط قيام الرابطة الزوجية،

6- المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية بأحد الزوجين،

7- عدم تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الزنا الالكترونية،

8- تقرير السجن في جريمة ترك الأسرة فيه نوع من المبالغة؛ كون الزوج قد يرغب في استئناف الحياة الزوجية إلا دخوله السجن قد يزيد الطين بلة، حيث قد يصل الأمر إلى الطلاق في الغالب الأعم وإلى نشوب عداوات وأحقاد بين الزوجين، فكان الأحرى بالمشرع أن يرصد آليات أخرى

9- عدم الاعتداد بالوفاء الجزئي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة؛ حيث اعتبر المشرع الجزائري العمد في هذه الجريمة مفترض إلا إذا ثبت العكس.

10- تعديل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم من شأنه أن يكرس حماية أكبر للأسرة.

**-المراجع:**

**الكتب:**

- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010م.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003م.

-عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، 1985م.

-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.

-عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي للمصلحة العليا، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011م.

**المقالات:**

- دلال وردة، موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 8، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2021م، ص504).

**-القوانين:**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموافق 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 24 بتاريخ 12 رمضان 1404هـ، الموافق12 جوان 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02- 05 الصادر في الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 15، بتاريخ 18 محرم1426هـ، الموافق 27فبراير2005م.

-قانون العقوبات المصري، ولم يشر في هذه المواد إلى تعريف جريمة الزنا.

- قانون العقوبات الفرنسي رقم 617 لعام 1971 والصادر بتاريخ 1975/05/11م،

-القرارات القضائية:

- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2003/06/01م، ملف رقم 297745، المجلة القضائية، العدد 02، 2003م، ص354.

- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2003/01/08م، ملف رقم 249349، المجلة القضائية، العدد 02، 2003م.